

منظمة الوحدة الافريقية

مجلس الوزراء

الدورة العادية الثالثة والمشرين

مقدشيو ٥ - ١١ يونيو سنة ١٩٧٤

CM/ 590 (XXIII)

Annex: IV.

التقرير المقدم

لاجتماع فيروبي لمجموعة ال ٧٧ عن قانون البحار

التقرير المقدم لاجتماع نيروبي مجموعة ال ٧٧  
عن قانون البحار

أعدته المجموعة الخاصة قام بتعيينها رئيس الشعبة

التحضيرية مجموعة ال ٧٧

ملحوظة :

كونت المجموعة الخاصة برئاسة السيد / فرانك س ،  
تجنيفا ، عضوا الوفد الكيني ، من الدول الآتية :  
بوليبيا ، الهند ، أندونيسيا ، نيبال ، بيرو ، السنغال ، سنغافورة ،  
تنزانيا ، ترينداد وقوباكو ، يوغنדה ، أورجواي .  
وافق على النص كل أعضاء المجموعة الخاصة ، ماعدا نيبال  
وسنغافوره ويوغنדה . وقد قدم هذا النص الى الاجتماع المكتمل  
مجموعة ال ٧٧ في جلستها الخاصة ، غير أنه نشبة لضيق  
الوقت لم يتخذ أى قرار بشأن المقترحات ، وأعرب رئيس الاجتماع  
المكتمل عن أمله بأن تجرى مجموعة ال ٧٧ في المستقبل مشاورات  
أبعد بشأن مشروع الاعلان هذا وعلى الدول الأعضاء لمجموعة  
ال ٧٧ في هذا الأثناء ، بأن تتقدم بأى تعليقات لديها عن مشروع  
الاعلان للبعثة الدائمة لجمهورية كينيا في الامم المتحدة لتقوم  
بعملية توزيعها .

مشروع الاعلان الذي أعدته المجموعة الخاصة التي قام بتعيينها

السيد / فرانك س . تجينقا ، رئيس الشعبة التخضيرية وعضو

البعثة الدائمة لجمهورية كينيا في الأمم المتحدة .

مشروع الاعلان لاعلان نيروبي

مؤتمر مجموعة ال ٧٧ عن قانون البحار

الاقرار بالدور الذي لعبته الدول النامية في وضع قانون

جديد للبحار ، مبنى على أساس احترام المساواة لسيادة الدول

وانهاء كل اشكال السيطرة والتبعية ، وتطبيق مبادئ العدل

الاجتماعي الدولي لاستخدام المحيطات .

التأكد في هذا الخصوص باعلان سانتياجو بشأن المنظمة

البحرية ( ١٩٥٢ ) ، ومبادئ المكسيل بشأن قانون البحار ( ١٩٥٦ ،

والقرار الذي أجاز في المؤتمر الخاص فيما بين بلدان القارة

الافريقية الذي عقد في جمهورية الدومينيكان في سنة ١٩٥٦ ،

واعلاني مونتفيدو وليما في سنة ١٩٧٠ ، فضلا عن المبادئ والقرارات  
والاعلانات ، والتقارير ، والوثائق الأخرى التي اتخذت في اجتماعات  
اللجنة الاستشارية القانونية والآنرو - آسيون ( كولبوسنة ١٩٧١ )  
ولاغوس سنة ١٩٧٢ و نيوديلهى سنة ١٩٧٣ ، وطوكيو سنة ١٩٧٤ ،  
في الاجتماع الوزاري الثاني لمجموعة ال ٧٧ ( ليما سنة ١٩٧١ ) ،  
وفي مؤتمر وزراء الخارجية لدول البحر الكاريبي ( سانتودومقو )  
سنة ١٩٧٢ ، وفي الندوة الإقليمية للدول الأفريقية عن قانون  
البحار ( يا وندى سنة ١٩٧٢ ) ،  
وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عن التجارة والتنمية ( سانتياجو  
سنة ١٩٧٢ ) ، وفي تقارير اللجنة القانونية لبلدان القارة الأفريقية  
( ريودوجانيرو سنة ١٩٧٣ وسنة ١٩٧٤ ) ،  
وفي مؤتمر منظمة الوحدة الأفريقية ( أديس أبابا سنة ١٩٧٣ ) ،  
وفي مؤتمرات الدول غير المنحازة في ( لوساكا سنة ١٩٧٠ ) ،

جورج ثاون سنة ١٩٧٢ ، والجزائر سنة ١٩٧٣ ) ، وفي اجتماع الدول الألساحلية والدول ذلت الوضع الجغرافي غير الموات ( كميلا سنة ١٩٧٤ ) ،

الإشارة الى أن المواقف التي اتخذتها الدول النامية كانت حاسمة فيما يتعلق بمقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة عن قانون البحار لبحث بصورة موسفة وشاملة في مواضع مختلفة وقضايا تتصل باستخدام المحيطات ، آخذا في الاعتبار التغييرات السياسية والاقتصادية الهامة والتقدم العلمي والتكنولوجي الذي حدث في السنوات الأخيرة ، وينتظر من ناحية ثانية في أن العديد من تلك الدول لم تشترك في المؤتمرات السابقة كما أن دول أخرى لم توقع على أوتقر آتفاقيات سنة ١٩٥٨ .

والإشارة أيضا الى أن مبادئ الاعلان التي تحكم قاع المحيطات والبحار أو التربة الواقعة تحت الأرض فيها ، فيما وراء حدود الولاية القومية .

(القرار رقم ٢٧٤٩ ) ( سنة ١٩٧٠ ) ، تعكس المفاهم المقترحة أساسا من قبل الدول النامية الادارة تلك المنطقة ومواردها كارث مشاع للجنس البشرى .

التأكد بأن قانون البحار الجديد يبتغى أن يكون وسيلة للعدالة ، والسلاح والرفاهية للجنس البشرى قاطبة ، وعليه يبتغى أن يقيم نظاما منضبطا يكفل الاستفادة المعقولة واستثمار استخدام المحيطات من قبل كل الدول ، وتحريم كل اشغال السيطرة والقهر أو التهديد عند استقلال ووحدة أراضى وسلامة الدول ، ويسهم من ناحية أخرى ، فى تشجيع متطور ورفع السنوى المعيشى للشعوب ، استهدفا لهذا الهدف ، من الضرورى أن يوافق بين حقوق الدول الساحلية لى تحمى وتستثمر موارد مايتاخمها من بحار وأرصنة قارية ولتصون المصالح الأخرى لشعوبها ، بطلاغافة الى حرية الملاحة والعبور الجوى وغيرها من ضرورى سبل الاتصال الدولى .

وأن يؤخذ في الاعتبار أيضا ، بأنه ينبغي ، من بين حالات أخرى ، أن يعترف بحقوق الدول الأرخيل في صيانة وحدة أراضيها ، واقتصادها وسياستها ، ووحدتها القومية ، وبحق الدول اللاساحلية في كفالة حرية المرور وأخل البحر وخارجة ، وأن تشترك في استخدامه واستثماره ، وللحالات الخاصة للدول ذات الوضع الجغرافي غير الموات الأخرى .

فضلا عن ذلك ، أن يأخذ في الاعتبار ، بأنه من الضروري بأن يعمل لاتخاذ قوانين مناسبة للمحافظة مع البيئة البحرية ، ولتشجيع الأبحاث العلمية ، ولرعاية النقل التكنولوجي في هذا المجال ، مع وجود مراعات الحقوق والواجبات للدول الساحلية داخل مناطق الولاية القومية ، بالإضافة إلى الاحتياجات الخاصة لدول النامية .

وأخيرا أن يأخذ في الاعتبار بأن النظام القانوني الجديد لاستخدام المحيطات ينبغي أن يكفل الاستغلال السلمي والمعقول للبحار فيما وراء حدود الولاية القومية ، بالإضافة إلى إدارة المنطقة الدولية لقاع البحار كارث مشاع للجنس البشري ، بواسطة انشاء نظام وسلطة مفوضة يتنظيم وتوجيه أنشطة في تلك المنطقة ولتكفل التوزيع العادل للفوائد الناتجة من ذلك .

أ) يقر بأن سيادة الدولة الساحلية تمتد إلى ما وراء أراضيها ومياهها الداخلية ، وفي حالة مجموعة الجزر أو الدولة الازمبيل فان مياه مجموعة هذه الجزر تمتد على طول حزام مناخم للبحر يعرف بالبحر الاقليمي . وتمتد سيادة الدولة الساحلية إلى الفضاء الجوي على طول البحر الاقليمي ، والخط المائي ، كما تمتد أيضا إلى قاعة وترتبه الواقعة تحت السطح ، وموارده .

ب) يؤيد بأن تمارس الدولة الساحلية ، في كل مكان من المنطقة التي تعرف بالمنطقة الاقتصادية ، حقوق سيادة بهدف :

1- استكشاف ، واستثمار وحماية الموارد الطبيعية ، سواء



أكانت قابلة للتحديد أو غير قابلة لذلك ، لقاع البحار ، والتربة

الواقعة تحت السطح ، والمياه فوقية .

٢- اعتماد وتنظيم مواضع المنشآت الاصطناعية :

٣- حماية وحفظ البيئة البحرية ، وتوجيه الأبحاث العلمية .

على الدول الساحلية ، في الاقليم الاقتصادي ، أن تمنح اعتباراً

خاصاً فيما يتعلق باشتثمار الموارد الحيوية ، من أجل صالح

واحتياجات الدول اللاساحلية ، والدول ذات الوضع الجغرافي

غير الموات الضاخمة لها .

ان الأهداف السالفة لا تحيز لقيام مناطق اقتصادية اقليمية

أو اقليمية فرعية ، في أي اقليم أو اقليم فرعي حيث توافق

الدول المعنية على حفظ تلك الموارد في منطقة كهذه من أجل

الرفاهية العامة للدول في ذلك الاقليم ، أو الاقليم الفرعي ،

سواء أكانت دول لا ساحلية أو ساحلية .

(ج) يؤيد بأن يكون في منطقة كهذه حريات للملاحة ،

والمعبور الجوي ، وتمثيل الكوابل البحرية وخطوط

الأنابيب .

(د) يؤيد بالتزديد الحدود الخارجية للمناطق التي

اشير اليها في الفقرتين ( ١ ) و ( ٢ ) ،

بأى حال من الأجوال ، على ٢٠٠ ميلا بحريا ، عندما تقاس  
من خطوط أساسية مناسبة .

هـ) يقر الأساس الراسخ للمواقف المختلفة التى أعربت  
عنها الدول النامية فى كل من الاعلانية ، الاقليمى ، والاقليمى  
الفرعى ، وفى لجنة قاع البحار على حد سواء ، بغرض  
حماية مصالحها ، سواء أكانت فى حدود البحر الاقليمى  
أو المنطقة الموروثة ، أو الرصيف القارى ، أو المناطق  
الاقتصادية الخاصة .

- و) ويدرك الرغبة الخاصة بالجمع بين المبادئ التى قدمت  
كفاسم مشترك للدول النامية دون ما تحيز للمواقف الخاصة  
بكل  
٢ - يقر أيضا ، حقوق السيادة للدول الساحلية على أرصفتها القارية .  
٣ - أ) يؤيد الاعتراف بحق الدول الازمصيل فى رسم خطوط  
أساسية مستقيمة تكفل وحدة أراضيها واقتصادها ، وسياستها  
ووحدها القومية ، والتى من خلال تلك الخطوط الأساسية  
تستطيع أن تمارس سيادتها .

١- بهذا الخصوص ، تربط الخطوط الأساسية المناسبة أقصى

النقاط لأقصى الجزر مع الحيد البخري الجاف لمجموعة

الجزر .

٢- تكفل حرية مرور آمن عبر مياه مجموعة الجزر أو عبر

خطوط أساسية معنية في تلك المياه التي خصصت لهذا الغرض .

ب) يقر بأن الدول الساحلية التي لها مجموعة جزر أوقيانوسية

كجزء من بحارها الإقليمية القومية ، تتمتع أيضا بنفس

الحقوق وعليها نفس الواجبات فيما يتعلق بمجموعة

جزر كهذه .

٣- يؤيد بأن سفن جميع الدول ، سواء أكانت ساحلية أم لا ،

تتمتع بحق حرية المرور الآمن عبر البحر الإقليمي

بما في ذلك المضائق التي تستخدم للملاحة الدولية

والتي تشكل جزءا منه .

نظرا لأهمية الملاحة الدولية عبر المطابق التي

تستخدم للملاحة الدولية ، سينشأ نظام للمرور عبر مضائق

كهذه وفقا لمعايير موضوعية ، لكي تسهل عملية مرور على السفن

لجميع الدول عبر المضائق ، ولكن تحصى ، في نفس الوقت ،

الحقوق والمصالح الحقيقية للدول الساحلية فيما يتعلق بالأمن

القومي ، وسلامة الملاحة ومنع التلوث .

٥- أ) يؤيد الاعتراف لحقوق الدول الساحلية في حق

المرور الى داخل البحار وخارجها ، وحرية المرور عبر

الدول الساحلية المناخمة ، واستخدام موانئ مرور

الدول الساحلية تحت ظروف تفضيلية .

ب) يؤيد أيضا ، الاعتراف بحقوق الدول النامية ذات

الوضع الجغرافي غير الموات في حرية المرور

الى داخل وخارج عرض البحر ، وبأن تقوم دول

المرور بممارسة هذه الحقوق بواسطة تدابير

ثنائية ، واقليمية فرعية ، واقليمية .

٦- يؤيد بأن تمنح معاملة مماثلة للدول الساحلية النامية

التي بسبب انفلاقها داخل بحار أو بسبب عوامل جغرافية

أو جيولوجية ، أو بيئية أخرى ، يستحيل عليها أن تنشأ

مناطق ولايات قومية واسمة ، أوليس لديها على مبعدة

من سواحلها موارد كافية لمقابلة متطلبات التغذية لسكانها .

٧- يقرب ضرورة ومنع قوانين كافية للحفاظ على البيئة البحرية من اضرار ومخاطر القلوب ، والآثار الخطيرة أوالمؤدية الأخرى للنظام البيئوى ، وتوعية واستخدام المياه ، أوالموارد الحيوية ، وصحة إنسان ، آخذا فى الاعتبار حقوق وواجبات الدول الساحلية ، خاصة داخل مناطق الولاية القومية ، كما يقر من ناحية ثانية توصيات المنظمات الدولية المقتردة .

٨- يوافق على ضرورة تشجيع الأبحاث العلمية فى مجال استخدام المحيطات ، وضمان تيسر النتائج الناشئة عن ذلك لفائدة جميع الدول ، ويؤكد من جديد بأن الابحاث العلمية داخل منطقة الولاية القومية لا تجرى إلا بموافقة واضحة من الدول الساحلية المهيمنة ،

٩- يؤكد ضرورة تشجيع نقل علم البحار والتكنولوجيا الى الدول النامية ، وتدريب مواطن هذه الدول ، وتوسيع اشكال التعاون الأخرى ، والمساعدة فى هذه المجالات .

١٠- يوافق بأن تخضع ممارسة جميع الدول لحرية البحار فيما وراء حدود الولاية القومية إلى القوانين الدولية التي تكفل الاستفادة والصيانة المعقولتين للموارد المتجددة، ووقاية البيئة البحرية .

١١- يقر ويؤكد بأن المبدأ الذي أصبحت بموجبه منطقة وموارد قاع المحيطات والبحار ، والترتبة الواقعة تحت السطح فيها فيما وراء حدود الولاية القومية ، اراثا مشاعا للجنس البشري ، قد اكتسب وضعاً قانونياً في القانون الدولي العام ، ومن ناحية ثانية يؤكد من جديد بأن المنطقة المذكورة ومواردها ينبغي أن تديرها سلطة دولية تفوض بأن تتخذ ، اما مباشرة ، أو بأى طريقة أخرى تراجماً ، وفي أى حالة تحت تأثيرها الفعال ، كل أنشطة الاستكشاف والاستثمار والانشطة ذات الصلة الأخرى ، لكى تحول دون أو تقلل من النتائج الاقتصادية والبيئية غير المواتية التى ربما تنتج من مثل هذه الأنشطة ، ولكى تكفل ، من ناحية ثانية ، التوزيع العادل لما ينشأ فيها من فوائد ، أخذه فى الاعتبار المصالح والاحتياجات الخاصة للدول النامية ، ومن بينها ، الدول الاساحلية .

١٢ - توافق بأن المذكور آنفا ينبغي أن يعكس ويوضح بالتفصيل في الاتفاقية الجديدة عن قانون البحار ، والتي ينبغي أيضا أن تقوم بأعباء الاتفاقيات الإقليمية ما هذة في الاعتبار واقع واحتياجات المناطق المختلفة التي تطبق فيها .

يعرف الاعلان الحالى باعلان نسيروبي بشأن قانون البحار .

تتضمن الملاحق المزمعة بهذه الوثيقة النصوص المتفق

على عن النبود المعنية ، وهي تشكل جزءا مكمل لها .

### الملاحق

الملحق رقم ( ١ ) مقترحات بشأن قاع المحيطات والبحار فيما وراء

حدود الولاية القومية

مجموعة ال ٧٧ ،

١ - تؤكّد من جديد مولاتها وتأييدها الكامل لاعلان

المبادئ التي جسدت في القرار رقم ( ) ٢٧٤٩ ،

الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ،

والذى بالاضافة الى أشياء أخرى ، نادى بأن يكون قاع المحيطات والبحار ، والترتبة الواقعة تحت السطح فيها ، فيما وراء حدود الولاية القومية ( المشار اليها بالمنطقة ) ، بالاضافة الى موارد المنطقة ، ارضا مشاعا للجنس البشرى .

٢ - تؤكد أيضا مبدأ أن المنطقة هي ارض مشاع ( موروثه ) للجنس البشرى ، وأن هذا المبدأ قد اكتسب من قبل وضع قانونيا فى القانون الدولى .

٣ - تؤمن أيضا بأن :

( أ ) استكشاف المنطقة واستثمار مواردها يتم لفائدة

الجنس البشرى قاطبة ، بصرف النظر عن المواقع

الجغرافية للدول سواء أكانت لا ساحلية أو ساحلية

مع أخذ اعتبار خاص لصالح واحتياجات الدول النامية .

( ب ) تنجز كل الأنشطة فى المنطقة الدولية تحت ظل

نظام دولى وبواسطة جهاز دولى بالذى يؤلف

جزءا مكملا له ، ويتمتع الجهاز الدولى لسلطات

واسعة ليقوم بكل أنشطة استكث فى المنطقة ،



واستثمار مواردها ، والانشطة الأخرى ذات العلة ، اما بنفسه ،  
أوبالطرق التي يمتد أنها ملائمة ، والتي تضمن توجيهه المباشر  
والفعال لهذه الأنشطة في كل الأوقات .

وفي حالة تشكيل أعضاء الجهاز الدولي يطبق مبدأ التوزيع  
الجغرافي العادل ، وتتساوى جميع الدول عند اتخاذ أولئك الأعضاء  
للقرارات ، سواء كانت ساحلية ، أو لا ساحلية ، أو اذا كانت  
، ذات وضع جغرافي غير موات .

(ج) الممثل الوحيد للجنس البشرى هو السلطة

الدولية فيما يتعلق باستكث في المنطقة ، واستثمار

مواردها وكل الأنشطة الأخرى ذات الصلة .

٤ - يكرر بأنه وفقا لإعلان المبادئ التي جنبت في القرار

رقم ( ) ٢٧٤٩ الصادر عن الجمعية العامة

للأمم المتحدة ، ووفقا لأحكام قرارات الموراتوريوم الصادر

عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، لا يسمح لدولة أو لأشخاص

بصفة طبيعية أو شرعية ، بأن تستمر موارد المنطقة الي حنين

انشاء النظام الدولي المتفق عليه .

الملحق رقم ( ٢ )

مقترحات بشأن الأرخبيل

١ - الأرخبيل هو مجموع جزر ومعالم طبيعية أخرى ذات صلات متداخلة الى حد بعيد ، الى الدرجة التي يشكل بها الجزء الأساسى من الجزر والمعالم الطبيعية الأخرى ووجود جغرافى واقتصادى وسياسى حقيقى أو ما هو معتبر من ناحية تاريخية بهذا .

٢ - يمكن أن تنشأ الدولة الأرخبيل كلية أو فى الأكثر بواسطة مجموعة جزر واحدة أو أكثر . ويمكن هذا أن تستخدم طريقة الخطوط الأساسية المستقيمة التي تربط النقاط القصوى لأقصى الجزر مع الجيد البحرى الجاف لمجموعة الجزر ، فى وضع خطط أساسية للدولة الأرخبيل التي يقاس فيها امتداد البحر الإقليمى والمنطقة الاقتصادية .

٣ - مياه مجموعة هذه الجزر التي تحصرها الخطوط الأساسية هي ملكها للدولة الأرخبيل ونخضع لسيادة الدولة الأرخبيل التي تنسب اليها ، وتمتد سيادة وحقوق الدولة

الأرخبيل للمجال الجولى فوق مياه مجموعة جزرها ، بالإضافة الى الخط المائى والى قاع البحار والترتبة الواقعة تحت السطح فيها ، ووالى كل الموارد التى يسعها ذلك المكان .  
وتكفل حرية المرور عبر مياه مجموعة هذه الجزر أو عبر طرق بحرية حمنية فى تلك المياه التى خصتها الدولة الأرخبيل ، .

٤ - لا تؤثر الأحكام الآتية على النظام المقرر فى القانون الدولى فيما يتعلق بالطرق البحرية المضروسة التى تخترق بعمق المياه التى تحصرها حافة الجزر على طول الساحل .

### الملاحق رقم ( ٣ )

#### مقترحات بشأن وقاية البيئة البحرية

لأى دولة الحق فى أن تستخدم وتنمى مواردها وفقا لسياساتها البيئية ، وهى ملزمة بأن تقى وتحمى البيئة البحرية . وعلى جميع الدول ، مفردة كانت أو مجتمعة ، أن تتخذ مثل هذه الخطوات والاجراءات عند ما ترى بأنها ملائمة لتوقف ، أو لتقييد أو لتقليل ، أو لتزليل التلوث ، الآثار الخطرة والمؤذية الأخرى الناتجة من استخدام البحار ، وقاع البحار والترتبة الواقعة تحت السطح المناخمة لسواحلها ، ومن أى أنشطة أخرى تتم فى بيئة

غير بحرية قد تؤثر لطريقة غير مواتية على نوعية البيئة البحرية . وعلى الدول " ان تضع أقصى درجة من الاعتبار ، عند اتخاذها لمثل هذه الاجراءات ، لاحكام اتفاقية تقييد التلوث الدولية أو الاقليمية الحالية و للمبادئ والمعابر ذات الصلة التي أوصت بها المتطلبات الدولية أو الاقليمية المتقدمة .

على جميع الدول أن تدعم وتساعد لفعالية للمنظمات الدولية أو الاقليمية المتقدمة ، وللبرامج الاقليمية أو الدولية التي وضعت لنشر المعرفة العلمية في مختلف الأوجه لوقف تلوث البيئة البحرية . وينبغي على هذه الدول أن تتعاون على أساس اقليمي أو عالمي لتقييد أو توقيف تلوث البيئة البحرية .

الملحق رقم ( ٤ )

مقترحات بشأن التدريب ونقل التكنولوجيا

- ١ - تضم الفوائد المستتجة من الابحاث العلمية ، واستكشافى واستثمار الموارد البحرية ، بالإضافة الى أشياء أخرى ، نشر ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجيا للدول النامية ، وتدريب مواطنيها في جميع أوجه على البحار والتكنولوجيا .

ولكى يضمن بأن تلك الدول قد اكتسبت مثل هذه الفوائد ،  
 ستمنح الدول النامية كل الفرص الضرورية لتكثيف  
 الجهود القومية ، والاقليمية ، والدولية في تدريب  
 موظفيها في كل أوجه العلوم البحرية والتكنولوجيا .  
 ٢ - ستوضع برامج ملائمة في اطار الوكالات الدولية  
 الموجودة ، والسلطة الدولية لقاع البحار لتدريب أفراد من  
 الدول النامية في التكنولوجيا البحرية ، مستغلين المعرفة  
 والخبرة من الدول المتقدمة صناعيا ، والتي ينبغي أن تحث  
 بأن تمدأقصى مساعدة ممكنة من أجل ضمان نجاح البرامج .

الملحق رقم ( ٥ )

نصوص وضع السلطة الدولية في جا مايكا

مجموعة ال ٧٧ الخاصة بقانون البحار ، والمجموعة

في نيروبي ،

١ - مقنعة بأن وضع السلطة الدولية المقترحة في دولة

نامية سيخدم معظم صالح المجتمع الدولي ، قاطبة .

- ٢ - مراعية لعرض أحد الأعضاء مجموعة ال ٧٧ جاما يكا ،  
بأن تكون مكانا للمركز الرئيسي للسلطة المذكورة .
- ٣ - تسجيل بتعا طف و اعجاب مرض جاما يكا : وتعد بأن تقدم  
هذا المرض لعناية حكومات الخاصة بها .
- نص البلاغ الرسمي الذي أقر اجتماع مجموعة ال ٧٧

في الجلسة الختامية للمؤتمر

٥ أبريل سنة ١٩٧٤

تعرب مجموعة ال ٧٧ ، المجتمعمة في نيروبي ،  
بكينيا ، من ٢٥ مارس الى ٥ أبريل سنة ١٩٧٤ ، لتبحث  
في القضايا المطروحة المؤتمرة المطلق الصلاحيات الحالي  
الخاص بقانون البحار ، عن أعمق تقريرها لسيادة الرئيس  
جومو كينيا تا ، والحكومة وشعب كينيا على ما قدم لها من دعوة  
وما أنعم به عليها من حسن ضيافة في نيروبي .

لقد تبادلت المجموعة وجهات النظر الصريحة التي  
اثمرت عن تسليط الأضواء على التقاط ذات الصلحة المشتركة

- وعن تعيين المجالات الواسعة للاتفاق وأخذ عضويتها
- نظرا لأهمية وتعقيد الموضوع واعتبارا لما تيسر من زمن محدود ، لم يكن ممكنا بأن يفرغ من جدول الاجمال الذي أقره ، وأن يوثق هذه المجالات في تفصيل ما .
- لقد تقرر بأن تستمر هذه المشاورات المفيدة في المستقبل بهدف تنسيق تصوراتنا أكثر في كل أوجه الصالح المتبادلة وتعزيز نجاح المؤتمر نفسه .
- وافقت مجموعة ال ٧٧ بالاجماع بأنه ينبغي أن يمكس قانون البحار الجديد بمبادئ التنمية الاقتصادية والمداللة الاجتماعية الدولية

1974-06-06

# Rapport Présenté à la Réunion du Groupe des 77 à Nairobi sur le Droit de la Mer: Préparé par un comité nommé par le Président du Groupe de Travail du Groupe de 77.

Organization of African Unity

Organization of African Unity

---

<https://archives.au.int/handle/123456789/9242>

*Downloaded from African Union Common Repository*